PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

إقتراح قانون
يرمي إلى تعديل القانون رقم 205 تاريخ 2020/12/30
(تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه)

المادة الأولى: تعديل تعريف التحرش الجنسي:

تُلغى المادة الأولى من القانون رقم 205 تاريخ 2020/12/30 (تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه)، ويُستعاض عنها بالنص الآتي:

« **المادة الأولى الجديدة:**

التحرش الجنسي هو كل سلوك أو فعل أو قول أو إشارة أو إيحاء أو تلميح غير مرغوب فيه ذي طبيعة جنسية، يشكل انتهاكًا لكرامة الإنسان أو جسده أو مشاعره أو حقوقه، سواء حصل لمرة واحدة أو بشكل متكرر، وسواء كان جسدياً أو لفظياً أو نفسياً أو بصرياً أو إلكترونياً.

ويُعتبر التحرش الجنسي قائماً في أي مكان، بما في ذلك أماكن العمل بمفهومها الواسع وفق اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190، أي جميع الأماكن المرتبطة بالعمل، بما فيها التنقل، الاستراحة، الرحلات، التدريب، الأنشطة الاجتماعية أو المهنية، والفضاء الإلكتروني.

ويُعد من أشكال التحرش الجنسي أيضًا:

- المساومة الجنسية (Sextortion) القائمة على استغلال السلطة أو النفوذ.
- أي ضغط نفسي أو معنوي يُمارس على الضحية لتحقيق منفعة ذات طبيعة جنسية».

المادة الثانية: العقوبات:

تُلغى المادة 2 من القانون رقم 205 تاريخ 2020/12/30 (تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه)، ويُستعاض عنها بالنص الآتي:

« **المادة 2 الجديدة:**

يعاقب كل من أقْدَم على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي بما يلي:

أولاً: العقوبة العامة:

بالحبس من شهرين إلى سنتين، وبغرامة تتراوح بين خمسة و عشرة أضعاف الحد الأدنى الرسمي للأجور، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ثانياً: الظروف المشددة:

بالحبس من سنتين إلى ثلاث سنوات، وغرامة تتراوح بين عشرين و ثلاثين ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور:

1- إذا وقعت الجريمة في إطار علاقة عمل أو تبعية مهنية أو أكاديمية أو دينية أو تدرُّج أو تدريب مهني.

Dafa headquarter [previous Volvo building]
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
Zip Code 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com |

2- إذا ارتكب التحرش صاحب عمل أو مسؤول أو موظف وفق التعريف المنصوص عنه في المادة 350 من قانون العقوبات واستغل سلطته الوظيفية او تعسف في استعمالها أو كان ذلك بمعرض الوظيفة أو بسببها، أو إذا ارتكب التحرش شخص في موقع سلطة أو نفوذ مباشر على المجني عليه.
3- إذا وقع التحرش في الإدارات الرسمية او العسكرية أو المؤسسات العامة أو الخاصة او البلديات أو الجامعات او المدارس، او الحضانات، او المعاهد ، او الاندية أو وسائل النقل العامة او الخاصة.

ثالثاً: الظروف المشددة جداً:

بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات، وبغرامة تتراوح بين خمسين إلى مئة ضعف الحد الأدنى الرسمي للأجور:

1- إذا وقعت الجريمة على قاصر أو شخص من ذوي الاحتياجات الإضافية أو شخص لا يستطيع الدفاع عن نفسه بسبب وضعه الصحي او النفسي.
2- إذا استخدم الجاني التهديد أو الابتزاز أو الضغط النفسي أو المعنوي أو المادي في ارتكاب الجرم.
3- إذا ارتكب التحرش شخصان أو أكثر.

وتُضاعف العقوبات في حال التكرار أو المعاودة، وفي جميع الحالات يُلزَم المرتكب بالخضوع لبرامج إعادة تأهيل إلزامية».

المادة الثالثة: الملاحقة:

تُلغى المادة 3 من القانون رقم 205 تاريخ 2020/12/30 (تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه)، ويُستعاض عنها بالنص الآتي:

« المادة 3 الجديدة:

تُباشَر الملاحقة بناءً على شكوى الضحية أو أي متضرر.

خِلافاً لأحكام الفقرة السابقة لا تتوقّف الملاحقة على شكوى الضحية أو المتضرّر وتُباشَر عفواً بصورة تلقائية في الحالات الآتية :

1- إذا اقترن الجرم بأي من الظروف المشدّدة أو المشدّدة جداً بمقتضى المادة الثانية من هذا القانون.
2- إذا اقتضت المصلحة العامة أو حماية الضحية تحريك الدعوى تلقائياً.

تُتَّخذ تدابير لحماية الضحية والشهود، وذلك في جميع مراحل التحقيق الأولي والابتدائي والمحاكمة، تشمل على سبيل المثال لا الحصر : سرية الهوية، منع الاقتراب، وإبعاد المرتكب عن مكان العمل أو المؤسسة التعليمية.

وفي حال التكرار أو المُعاودة يُعتَبر التحرش الجنسي جرماً شائناً.

وفي جميع الحالات لا تستوجب الملاحقة الجزائية في جرائم التحرش الجنسي الحصول على أي إذن مسبق من أي جهة كانت».

المادة الرابعة: التدابير التأديبية وحقوق المجنى عليه

تُلغى المادة 5 من القانون رقم 205 تاريخ 2020/12/30 (تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه)، ويُستعاض عنها بالنص الآتي:

«**المادة 5 الجديدة:**

لا تحول الملاحقات الجزائية دون انزال العقوبات التأديبية ومنها الصرف من الخدمة.

لا تُعلّق مباشرة الملاحقة التأديبية على الملاحقة الجزائية، ويبقى للمجني عليه دائماً الحق في التعويض عن الألم والضرر النفسي أو المعنوي أو المادي الذي لحق به.

على المرجع المُناط به إجراء المُلاحقة التأديبية أن يُجري تحقيق داخلي مستقل وله أن يُقرّر، إذا رأى ذلك ضرورياً، وقف المشتبه به الخاضع لهذا التحقيق أو المُلاحَق جزائياً عن العمل بصورة مؤقّتة إلى حين البت نهائياً بالملاحقة التأديبية و/ أو الدعوى الجزائية، وذلك مع مراعاة الأحكام القانونية ذات الصّلة إذا كان قد تم توقيفه عدلياً.

لا يُعلّق اتخاذ أي تدبير تأديبي على نتيجة الملاحقة الجزائية، ويجوز للمرجع التأديبي المختصّ، وفق تقديره، فرض العقوبات التأديبية المناسبة، بما في ذلك الصرف من الخدمة، حتى قبل صدور الحكم الجزائي».

المادة الخامسة : صندوق دعم وتأهيل الضحايا:

تُلغى المادة 6 من القانون رقم 205 تاريخ 2020/12/30 (تجريم التحرش الجنسي وتأهيل ضحاياه)، ويُستعاض عنها بالنص الآتي:

«**المادة 6 الجديدة:**

يُنشأ "صندوق دعم وتأهيل ضحايا التحرش الجنسي"، وهو مؤسسة عامة تتمتّع بالإستقلال المالي والإداري وتخضع لوصاية وزارة الشؤون الاجتماعية.

يكون من مهامه:

1- تمويل برامج الدعم النفسي والاجتماعي والتأهيلي والقانوني المجاني للضحايا.

2- دعم إعادة إدماج الضحايا في المجتمع وسوق العمل والتعليم.

3- تنظيم حملات وطنية للتوعية ومنع التحرش بالتعاون مع المجتمع المدني.

4- تمويل برامج إعادة تأهيل مرتكبي جرائم التحرش وفق قرارات قضائية ملزمة.

يموّل الصندوق من:

1- مساهمات الدولة. ويُرصَد لهذه الغاية اعتماد اسمي في الموازنة العامة السنوية لوزارة الشؤون الاجتماعية.

2- نسبة (10%) من الغرامات المحكوم بها. وتحصّل وفق أحكام القانون رقم 2008/44.

3- الهبات والتبرعات القانونية والوصايا، وتنزل قيمة هذه الهبات و التبرعات والوصايا من المبالغ المتخذة أساساً لتحديد ضريبة الدخل المتوجبة، كما تنزل من المبالغ المتخذة أساساً لتحديد رسوم الانتقال، وتعفى من الرسوم المفروضة على الهبات.

توضَع أنظمة الصندوق بمراسيم تُتَّخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح وزير الشؤون الاجتماعية، وتتولى إدارته هيئة تؤلّف من ممثّلين عن الوزارات المختصّة ونقابتَيْ المحامين والهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية وجمعيات ومنظمات المجتمع المدني يُحدَّد عددهم ومؤهّلاتهم وشروط تعيينهم ومهامهم وصلاحياتهم ومخصصاتهم وكل ما يتعلّق بهم في أنظمة الصندوق».

المادة السادسة: آلية الشكوى والتبليغ:

تُضـــاف إلى القانون رقم 205 تاريخ 2020/12/30 (تجريم التحرش الجنســـي وتأهيل ضـــحاياه)، المادة 8 التالي نصّها:

«**المادة 8:**

تنشـأ وحدة "حماية ضـــحايا التحرش الجنســـي" لدى وزارة الشـــؤون الاجتماعية بالتعاون مع وزارتي العدل والداخلية، وتختص بما يلي:

1- استقبال الشكاوى إلكترونياً وعبر خط ساخن سري وآمن.
2- تأمين الحماية الفورية للضحايا.
3- توفير الدعم النفسي والقانوني المجاني.
4- إحالة الملفات للقضاء المختص بسرعة.
5- إطلاق حملات توعية وطنية دورية عن التحرش والحقوق المرتبطة بها.

تُنظَّم أعمال هذه الوحدة وكل ما يتعلّق بها بقرار يصدُر عن وزير الشؤون الاجتماعية».

المادة السابعة : سياسات منع التحرُّش والتدابير الوقائية منه والرقابة عليها:

تُضـــاف إلى القانون رقم 205 تاريخ 2020/12/30 (تجريم التحرش الجنســـي وتأهيل ضـــحاياه)، المادة 9 التالي نصّها:

«**المادة 9:**

على أصحاب العمل والإدارات والمؤسسات العامة والخاصة، بما فيها المؤسسات التعليمية، والبلديات واتّحاداتها أن تضَع سياسات مكتوبة لمنع التحرش، تشمل على سبيل المثال لا الحصر:

1- قنوات آمنة وسرية للإبلاغ.
2- إجراءات تحقيق شفافة وعادلة.
3- برامج تدريبية دورية للعاملين والطلاب.

على الأجهزة الرقابية والوزارات المعنيّة، بما فيها وزارة العمل ووزارة التربية والتعليم العالي ووزارة الشـؤون الاجتماعية ووزارة العدل، وسـلطات الوصـاية متابعة وضـع هذه السـياسـات ومدى تطبيق التدابير الوقائية ضد التحرش، ولها اتّخاذ الإجراءات التي تراها مناسبة لفرْض وضـع هذه السـياسـات وضمان تطبيق التدابير الوقائية.

كلّ من يُخالِف هذه الإجراءات يتعرَّض للعقوبة المنصـــوص عليها في المادة 770 من قانون العقوبات، وتُضـــاعَف العقوبة عند المعاودة أو التكرار، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المُتعلِّقة بالإشـــتراك أو التدخُّل وسائر أشكال الإسهام الجرمي عند توافُر شروطها القانونية.

تضـــع الحكومة تقارير ســـنوية عن مدى الالتزام بأحكام هذا القانون، بالتعاون مع منظمات المجتمع المدني والنقابات المهنية، وتُنشر علنًا وفي الجريدة الرسمية لضمان الشفافية».

المادة الثامنة : النشر والنفاذ:

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

النائبة بولا يعقوبيان

الأسباب الموجبة

إنّ حماية أي إنسان، ولا سيّما المرأة و الفئات الضعيفة، من جميع أشكال العنف والتحرش الجنسي التزام دستوري ودولي على الدولة اللبنانية، يتكامل مع ما نصّت عليه الاتفاقيات الدولية، لا سيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 190 بشأن القضاء على العنف والتحرش في عالم العمل.

ورغم إقرار القانون رقم 2020/205، إلا أنّ الواقع العملي أظهر وجود ثغرات جوهرية حالت دون تحقيق أهدافه، حيث بيّنت دراسة ميدانية بعنوان *"تجارب نساء تعرضن للتحرش في سيارات الأجرة – طرابلس 2021"* ما يلي:

1. الانتشار الواسع للتحرش في وسائل النقل العام، حيث تعرضت 68% من النساء المشاركات للتحرش، وامتنع 46% منهن عن التنقل لأماكن عمل أو تعليم خوفاً من التحرش، وكان السائقون مسؤولين عن 71% من الحوادث.
2. آثار خطيرة على الضحايا والمجتمع، أبرزها تقييد حرية التنقل والعمل والتعليم، وتأثيرات سلبية على الصحة النفسية، بل وتطور بعض الحالات إلى اعتداء جسدي.
3. قصور في القانون الحالي لناحية ضعف الوعي المجتمعي بالقانون، وغياب آليات فعّالة للإبلاغ والحماية الفورية والدعم النفسي والقانوني، إضافة إلى مخاوف من عدم تطبيق العقوبات بشكل رادع، وعدم تضمين القانون إجراءات وقائية وآليات مساءلة واضحة.

وبناءً على ما تقدّم، وبهدف ضمان حماية فعلية من التحرش الجنسي في الفضاء العام والخاص، وتعزيز الثقة بالقانون، يقتضي تعديل القانون رقم 2020/205 ليشمل:

- تعريفاً أوضح للتحرش الجنسي.
- تشديد العقوبات على المتحرش.
- إقرار آليات تبليغ وحماية فعّالة تشمل أنظمة إلكترونية وخطوطاً ساخنة.
- توفير الدعم النفسي والقانوني والمالي للضحايا.
- إلزام المؤسسات بإجراءات وقائية داخلية وحملات توعية وطنية.

إن هذا التعديل يسدّ الثغرات التشريعية والإجرائية، ويضمن بيئة آمنة لجميع أفراد المجتمع، لا سيما النساء، بما يتوافق مع التزامات لبنان الدستورية والدولية في مجال حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين.

ولقد وُضِع هذا الإقتراح بناء على مبادرة من جمعية (عمل تنموي لكل الناس – مساواة) ضمن مشروع "حماية النساء والفتيات من التحرش الجنسي في التاكسي" بالتعاوُن مع عدد من المحامين والجمعيات الشريكة في هذا المشروع.

لذلك

فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره

النائبة بولا يعقوبيان